ظن بحكم شرعي ليتوصل الى الاستدلال ظني انما قيد به لان الاستدلال في
مسائل الفقهية قد يكون قطعيا كما في صورة الاقتضاء والضرورة
والقياس لانه لابد من ان يكون في مورد النص او فرعه والاول استد
لال ظني والثاني قياس فبينه اي بين القياس وبين الاجتهاد عموم
وخصوص وهذا مما اشتبه على كثيرين من مهرة هذا الفن وشرطه
اي شرط الاجتهاد ان يحوي علم ما يتعلق بالاحكام من الكتاب والسنة
بمعانيها المعتبر هو العلم بمواقعها بحيث يتمكن من الرجوع اليها عند ا
الطلب للحكم لا الحفظ عن ظهر القلب لغة بان يعرف معاني المفردات
والمركبات وخواصها في الافادة وشرعا بان يعرف المنقولات ا
الشرعية واقسامه المذكورة في التقسيمات الاربعة وعلمها
اي علم السنة متنا وهو نفس السنة والمقصود معرفة اقسامها من
القولية والفعلية والتقريرية وسندا وهو طريق وصولها الينا وفي
ذلك معرفة ما يتعلق بالراوي ووجوه القياس كما ذكرنا شرائطها
واحكامها واقسامها والمقبول منها والمردود ليتمكن من الاستنباط
الصحيح ويتضمن ذلك معرفة مواقع الاجماع فان القياس المخالف
مردود وحكمه اي اثره الثابت به غلبة الظن بالحكم فلا يجزم
فيما ذهب اليه الاعتقاد اي لازم مع احتمال الخطاء فالمجتهد عندنا
يخطئ ويصيب وعند المعتزلة كل مجتهد مصيب وهذا الاختلاف
بناء على ان عندنا في كل حادثة حكما معينا عند الله تعالى وعندهم لا بل

الحكم

قد يجتمع في نص واحد استدلالات متقابلات كما في قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا منه

فيه رد لصاحب التلويح في قوله فان التقصير يعرف المعاني اللغوية الخ وافق مع المذكور الى ذلك بقوله منه

رد لصاحب التلويح في قوله وبعض نفس الحديث منه

فيه رد لصاحب التلويح في قوله لم يذكر الا القصور في كلام ... جامع منه

في التلويح ولا يجب معرفة ما ذكر ... على ما ذكر في الحكم على المعاني المؤثرة ... صاحب التلويح بغير التنقيح ولا يمكن الا بالنسبة الشرعية ... العلم بالاقسام

١٨٣

بل الحكم ما ادى اليه اجتهاد كل مجتهد فاذا اجتهد واحد في حادثة واحد
وادى اجتهاده هذا الى خلاف ما ادى اليه اجتهاد الآخر فالحكم عند
الله تعالى في حق كل واحد ومن قلده مجتهده لهم ان المجتهدين كلفوا با
باصابة الحق ولولا تعدده يلزم التكليف بما ليس في وسعهم لان ا
التكليف بالاجتهاد تكليف باصابة الحق وليس في وسع المجتهد الا
اصابة ما ادى اليه اجتهاده ولو كان الحق وراء ذلك لكان مكلفا بما
ليس في وسعه وهذا اي اجتهاد المجتهد في الحكم كالاجتهاد في امر
القبلة والحق فيه متعدد بالاتفاق فكذا ههنا فان القبلة جهة التحري
حتى ان المخطئ يخرج عن العهدة اي عن عهدة الصلاة ومما استشهد
ان يقال تعدد الحق يستلزم اتصاف فعل واحد بالمتنافيين كالوجوب
وعدمه وهو مع تدارك دفعه بفعله واختلاف الحكم بالنسبة الى قو
مين جائز بان يكون الشيء واجبا على مجتهد والمقلدين له وغير واجب
على الآخر والمقلدين له كما كان في ارسال رسولين الى قومين مع اخت
صاص كل منهما باحكام ثم اختلفوا اي القائلون بحقية الجميع فقال
بعضهم يتساوى الحقوق في الحقية لان دليل التعدد لا يستلزم التفاوت
مذكور في التلويح ... زاده
بين الحكمين وفيه نظر لانه يجوز ان يثبت آخر وعند بعضهم واحد منها
احق لانها اي الاحكام الاجتهادية لو استوت لا صيب
رد لصاحب التنقيح منه
يجوز اختيار الحكم بادنى دليل من غير مبالغة في الاجتهاد
قال في التقديم لو تساوت الحقوق لبطل مراتب الفقهاء وتساوى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)